

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2011
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن العلامات التجارية
والمؤشرات الجغرافية.**

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مجلس الوزراء
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (284) لسنة 2009 بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة.
وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007 بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (14) لسنة 2011م بإقالة الحكومة وتكليفها بتصريف الشؤون العامة
العادية.
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

//ق_____رر//

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1): تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية).

مادة (2): لأغراض هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

القانون: قانون رقم (23) لسنة 2010، بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة المختصة بحماية الملكية الفكرية في الوزارة.

المسجل: مدير عام الإدارة المختصة.

السجل: سجل العلامات التجارية الذي تدون فيه جميع بيانات العلامات التجارية وكل ما يطرأ

عليها من تغيير أو تنازل أو نقل أو رهن أو ترخيص استخدام العلامة أو تجديدها أو

شطبها أو أي من التصرفات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني

إجراءات تسجيل العلامة التجارية

مادة (3):

-1 يُقدم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى المسجل ويكون الطلب مشتملاً على البيانات التالية:

- أ- إسم طالب التسجيل وجنسيته وعنوانه.
- ب- صورة العلامة ووصفها.
- ج- المنتجات أو الخدمات وفئة تصنيف المنتجات أو الخدمات التي توضع عليها العلامة.
- د- بيان المطالبة بحق الأولوية إن وجد.
- هـ- عنوان وكيل التسجيل في الجمهورية.
- و- إقرار طالب التسجيل بأن العلامة من ابتكاره وليست مقلدة أو مشابهة لعلامة مستعملة أو مملوكة للغير.
- ز- ختم وتوقيع مقدم الطلب وصفته.

2- يجب على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه الوثائق التالية:

- أ- توكيل مصادق عليه من جهة مختصة إذا كان الطلب مقدماً بالوكالة.
- ب- صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يقوم مقامه خارج الجمهورية.
- ج- صورة مطابقة للعلامة المراد تسجيلها بحيث تكون واضحة وخالية من أية عبارات دعائية أو وصفية.
- د- ترجمة باللغة العربية صادرة من مكتب معتمد للوثائق والبيانات المكتوبة بلغة أجنبية.

مادة (4): أ) - فور تلقي طلب التسجيل تقوم الإدارة المختصة باتخاذ الإجراءات الأولية التالية:-

- 1- التأكد والتحقق من استيفاء الوثائق والبيانات المطلوبة وفق هذه اللائحة.
- 2- استيفاء رسم طلب التسجيل
- 3- منح طالب التسجيل ما يفيد استلام الطلب.
- 4- قيد الطلب في السجل وفق الأنظمة الإدارية المتبعة.

ب) - إذا تبين للإدارة المختصة أن الطلب غير مستوفي لأي من البيانات أو الوثائق المطلوبة وفقاً للقانون وهذه اللائحة، وجب عليها إشعار مقدم الطلب باستكمال النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ما لم فيعتبر متخلياً عن طلبه.

مادة (5): أ) تقوم الإدارة المختصة بالفحص الموضوعي للطلب المستوفي للوثائق والبيانات وتقرير مدى توافر الشروط القانونية لقبوله.

ب) يصدر المسجل قراره بقبول طلب التسجيل أو رفضه أو قبوله بشرط إجراء تعديل على العلامة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ج) تتم عملية الفحص الموضوعي للطلبات المستوفية للبيانات والوثائق المطلوبة والبت فيها بإصدار قرار المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإدارة المختصة للطلب.

مادة (6): لطالب التسجيل الحق في التظلم من قرار المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار المسجل أمام لجنة التظلمات المشكلة وفق هذه اللائحة.

مادة (7): أ) - تشكل لجنة التظلمات بقرار من الوزير وعلى النحو التالي:-

- 1- وكيل الوزارة المختص
 - 2- إثنان من القضاة المتخصصين في القضايا التجارية يرشحهما وزير العدل
 - 3- مستشار من ذوي الخبرة في مجال العلامات التجارية يختاره الوزير
- رئيساً
عضوان
عضواً

4- مدير عام الشؤون القانونية بالوزارة

عضواً

(ب) يكون للجنة التظلمات سكرتارية يصدر بتعيينها وتحديد مهامها قرار من الوزير.

(ج) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها.

(د) يصدر قرار اللجنة بتأييد أو إلغاء قرار المسجل خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها ويكون قرارها مسبباً.

(هـ) يجوز لطالب التسجيل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

مادة (8): يتم الإعلان عن الطلبات المقبولة سواءً بقرار المسجل أو بقرار اللجنة أو بحكم المحكمة المختصة في وسيلة النشر التي يحددها الوزير ويتضمن الإعلان ما يلي:-

أ- اسم طالب التسجيل.

ب- رقم وتاريخ طلب التسجيل.

ج- صورة مطابقة للعلامة التجارية.

د- المنتجات أو الخدمات وفئة تصنيف المنتجات أو الخدمات التي توضع عليها العلامة.

مادة (9):1- يمنح طالب تسجيل العلامة التجارية شهادة تسجيل، بعد إنتهاء مدة الإعتراض على التسجيل وفقاً للقانون دون وجود أحد موانع التسجيل، وتشمل الشهادة البيانات التالية:

أ- صورة العلامة.

ب- رقم العلامة.

ج- تاريخ بدء وإنتهاء الحماية.

د- إسم مالك العلامة وجنسيته وعنوانه.

هـ- المنتجات أو الخدمات وفئة تصنيف تلك المنتجات أو الخدمات.

2- يتم إشهار التسجيل في وسيلة النشر التي يحددها الوزير متضمناً رقم العلامة التجارية وإسم مالكيها وتاريخ نشر طلب التسجيل.

الفصل الثالث

التجديد، إنتقال الملكية والرهن، الترخيص، الشطب

مادة (10): لتجديد العلامة التجارية المسجلة تتخذ الإجراءات التالية:-

1- استيفاء الرسم المقرر للتجديد.

2- التأشير في السجل بتجديد العلامة.

3- منح مالك العلامة التجارية إشعاراً بتجديد العلامة التجارية وفقاً للنموذج المعد لذلك.

4- يتم إشهار التجديد في وسيلة النشر التي يحددها الوزير.

مادة (11): في حالة انتقال ملكية أو رهن العلامة التجارية تتخذ الإجراءات التالية:

- 1- يقدم طلب قيد انتقال ملكية أو رهن العلامة إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستند الدال على انتقال الملكية أو الرهن مصادقاً عليه من جهة مختصة.
- 2- استيفاء رسم قيد إنتقال الملكية أو الرهن.
- 3- تقوم الإدارة المختصة بقيد إنتقال ملكية أو رهن العلامة التجارية في السجل.
- 4- ينشر انتقال الملكية أو الرهن في وسيلة النشر التي يحددها الوزير ويتضمن إعلان النشر ما يلي:
 - أ- العلامة التجارية.
 - ب- رقم العلامة التجارية.
 - ج- إسم المالك القديم والمالك الجديد.
 - د- إسم الراهن والمرتهن.
- 5- يمنح المسجل للمالك الجديد أو المرتهن شهادة وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة المختصة.
- 6- يتم شطب رهن العلامة بناءً على طلب يقدمه مالك العلامة التجارية إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستند الدال على انقضاء الرهن وينشر الشطب في وسيلة النشر التي يحددها الوزير، متضمناً رقم العلامة التجارية وإسم مالكيها.

مادة(12): في حالة قيد الترخيص باستعمال العلامة التجارية تتخذ الإجراءات التالية:

- 1- يقدم طلب قيد الترخيص باستعمال العلامة إلى الإدارة المختصة مرفقاً به عقد الترخيص.
- 2- استيفاء رسم قيد الترخيص باستعمال العلامة.
- 3- يتم قيد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في السجل متضمناً:
 - أ- اسم المرخص له.
 - ب- مدة الترخيص.
 - ج- نطاق الترخيص.
 - د- تاريخ قيد الترخيص في السجل.
- 4- يُمنح المرخص له شهادة وفقاً للنموذج المعد في الإدارة المختصة وتشمل على الآتي :
 - أ- اسم مالك العلامة (المرخص).
 - ب- اسم المرخص له.
 - ج- مدة الترخيص.
 - د- صورة العلامة.
 - هـ- المنتجات أو الخدمات موضوع الترخيص.
- 5- ينشر قيد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في وسيلة النشر التي يحددها الوزير ويتضمن إعلان النشر ما يلي:
 - أ- رقم العلامة التجارية.
 - ب- إسم المالك (المرخص) والمرخص له.

ج- صورة العلامة.

د- مدة الترخيص.

هـ- المنتجات أو الخدمات موضوع العلامة

مادة (13): لشطب قيد ترخيص استعمال العلامة التجارية تتخذ الإجراءات التالية:

- 1- يُقدم مالك العلامة التجارية أو المرخص له طلب شطب قيد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستند الدال على انتهاء أو فسخ عقد الترخيص.
- 2- تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الطرف الآخر بطلب الشطب، وإذا لم يرد خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه أُعتبر موافقاً على الشطب، وفي حال الاعتراض يفصل المسجل في الخلاف بقرار يكون قابلاً للتظلم أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الطرفين، ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخه الإبلاغ به.
- 3- ينشر شطب الترخيص في وسيلة النشر التي يحددها الوزير متضمناً ما يلي:

أ- رقم العلامة التجارية.

ب- صورة العلامة التجارية.

ج- إسم مالك العلامة وإسم المرخص له.

مادة (14): لأغراض قيد التغيير في بيانات مالك العلامة التجارية تتخذ الإجراءات التالية:

- 1- يُقدم طلب قيد التغيير الذي يطرأ على إسم أو جنسية أو عنوان مالك العلامة التجارية إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستند الدال على ذلك.
- 2- إستيفاء رسم قيد التغيير.
- 3- يتم قيد التغيير في السجل وينشر في وسيلة النشر التي يحددها الوزير، متضمناً رقم العلامة التجارية والبيان القديم والجديد.
- 4- يُمنح مالك العلامة التجارية إشعاراً يفيد قيد التغيير في السجل.

مادة (15): لشطب العلامة التجارية المسجلة تتخذ الإجراءات التالية:

- 1- يقدم مالك العلامة التجارية طلباً إلى الإدارة المختصة لشطب العلامة التجارية سواءً عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت لها العلامة أو عن جزء منها.
- 2- استيفاء رسم الشطب.
- 3- التأشير بطلب الشطب في السجل.
- 4- يُنشر شطب العلامة التجارية في وسيلة النشر التي يحددها الوزير متضمناً رقم العلامة التجارية وإسم مالكيها وسبب الشطب.

الفصل الرابع

الأحكام الختامية

مادة (16): لمنح الحماية المؤقتة للعلامة التجارية المعروضة في المعارض الوطنية أو الدولية التي تقام في الجمهورية تتخذ الإجراءات التالية:

1- يقدم صاحب العلامة التجارية المعروضة طلباً للحصول على الحماية المؤقتة إلى الإدارة المختصة قبل

افتتاح المعرض بشهر واحد على الأقل، ويرفق بالطلب:

أ- قرار الوزير بالسماح بإقامة المعرض.

ب- رسم طلب الحصول على الحماية المؤقتة.

ج- صورة العلامة التجارية.

2- يمنح المسجل لصاحب العلامة المعروضة شهادة مؤقتة لحماية العلامة التجارية بحيث لا تتجاوز مدة

الحماية ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء المعرض، وتشمل الشهادة البيانات التالية:

أ- صورة العلامة المعروضة.

ب- رقم وتاريخ الطلب.

ج- إسم صاحب العلامة المعروضة.

د- إسم المعرض ومدته.

هـ- المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة.

مادة(17): لأغراض تسجيل العلامات التجارية، تُعتمد قائمة التصنيف التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

مادة(18): يصدر الوزير القرارات والتعليمات المكملة لهذه اللائحة وبما لا يخالف القانون وهذه اللائحة.

مادة(19): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ: 3 / اكتوبر / 2011

الموافق: 5 / ذو القعدة / 1432

د. علي محمد مجور

م. هشام شرف عبدا

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصناعة
والتجارة